

أن يجري، بمساعدة خبراء حكوميين، دراسة عن الجوانب المحددة المتصلة بتطبيق مختلف تدابير بناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي، بما في ذلك التكنولوجيات المختلفة المتاحة، وإمكانيات تحديد الآليات المناسبة للتعاون الدولي في مجالات الاهتمام المحددة؛

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٧٤) الذي يتضمن مرفقه الدراسة المتعلقة بتطبيق تدابير بناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يضع ترتيبات لاستنساخ الدراسة في شكل منشور من منشورات الأمم المتحدة وأن يعممه على أوسع نطاق ممكن؛

٣ - توكي الدراسة لنظر جميع الدول الأعضاء.

الجلسة العامة ٨١

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٧٥/٤٨- نزع السلاح العام الكامل

ألف

الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٧٥)، المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية،

وإذ تشير أيضاً إلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧^(٧٦).

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٢/٤٧ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تضع في اعتبارها الوثائق الختامية للمؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في جاكارتا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢^(٧٧)،

وإذ تؤكد الأهمية المتزايدة للصلة الوثيقة بين نزع السلاح والتنمية في العلاقات الدولية الراهنة،

٦ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر، على سبيل الأولوية، في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

٧ - تطلب أيضاً إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكشف نظره في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبها، تأسيساً على المجالات التي تتلاقى بشأنها وجهات النظر، وأخذاً في الاعتبار المقترحات والمبادرات ذات الصلة، بما فيها تلك التي طرحت في اللجنة المخصصة في دورة المؤتمر لعام ١٩٩٣ وفي الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة؛

٨ - تطلب كذلك إلى مؤتمر نزع السلاح أن يعيد في بداية دورته لعام ١٩٩٤ إنشاء لجنة مخصصة تمنح ولاية كافية، وأن يواصل التأسيس على المجالات التي تتلاقى بشأنها وجهات النظر أخذاً في الحسبان الأعمال المضطلع بها منذ عام ١٩٨٥، بغية إجراء مفاوضات لإبرام اتفاق أو اتفاقات، حسب الاقتضاء، من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه،

٩ - تقر في هذا الصدد بالتلاقي المتزايد في وجهات النظر بشأن صياغة تدابير تستهدف تعزيز الشفافية والثقة والأمن في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

١٠ - تحث الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على أن يستأنفا مفاوضاتهما الثنائية، بهدف التوصل إلى اتفاق مبكر لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن يبلغا مؤتمر نزع السلاح، دورياً، بالتقدم المحرز في اجتماعاتهما الثنائية بغية تسهيل أعماله؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"

الجلسة العامة ٨١

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

باء

دراسة عن تطبيق تدابير لبناء الثقة في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/٤٥ باء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والذي طلبت فيه إلى الأمين العام

وإذ تؤكد أيضا أن من مسؤولية جميع الدول اتخاذ التدابير اللازمة نحو تحقيق نزع السلاح العام الكامل وتنفيذها في ظل رقابة دولية فعالة،

وتقديرا منها لعدد من التطورات الإيجابية في ميدان نزع السلاح النووي، ولا سيما المعاهدة المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق والولايات المتحدة الأمريكية لإزالة قذائفهما المتوسطة المدى والأقصر مدى^(٥٧) ومعاهدتي تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها،

وإذ تلاحظ أنه لا تزال هناك ترسانات نووية ضخمة وأن المسؤولية الرئيسية عن نزع السلاح النووي، بهدف إزالة الأسلحة النووية، تقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية، ولا سيما الدول التي تملك أضخم مخزونات من تلك الأسلحة،

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذتها تلك الدول بالفعل للبدء في عملية تخفيض عدد الأسلحة النووية وسحب هذه الأسلحة من حالة الوزع،

وإذ تلاحظ أيضا المناخ الجديد للعلاقات بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد السوفياتي السابق الذي يسمح لها بتكثيف جهودها التعاونية لكفالة السلامة والأمن والتدمير السليم بيئيا للأسلحة النووية،

وإذ تحث على المضي في تكثيف تلك الجهود للتعجيل بتنفيذ الاتفاقات والقرارات الانفرادية فيما يتصل بتخفيض الأسلحة النووية،

وإذ ترحب أيضا بالتخفيضات التي أجرتها الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية في بعض برامجها للأسلحة النووية، وإذ تشجع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على النظر في اتخاذ تدابير ملائمة تتعلق بنزع السلاح النووي،

وإذ تؤكد أن المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي ينبغي أن يسهل ويكمل بعضها بعضا،

١ - ترحب بالاجراءات المتخذة فيما يتعلق بالتصديق على المعاهدة المبرمة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية

١ - ترحب بتقرير الأمين العام^(٥٨) والاجراءات المتخذة وفقا للوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الإجراءات، عن طريق الأجهزة المناسبة وفي حدود الموارد المتاحة، من أجل تنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي^(٥٩)؛

٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية".

الجلسة العامة ٨١

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

باء

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة،

وإدراكا منها للتغيرات الأساسية التي حدثت فيما يتعلق بالأمن الدولي وأتاحت التوصل إلى اتفاقات بشأن إجراء تخفيضات كبيرة في الأسلحة النووية للدول الحائزة لأكبر مخزونات من هذه الأسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها أن من مسؤولية جميع الدول وواجبها أن تسهم في عملية تخفيف حدة التوتر الدولي وتعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز السلم والأمن الدوليين عن طريق نزع السلاح،

وإذ تشدد على أن نزع السلاح النووي لا يزال يمثل إحدى المهام الرئيسية في عصرنا،

والحد منها، الموقعة في موسكو في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩١، وبروتوكول تلك المعاهدة الذي وقع عليه في لشبونة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢ أطراف البروتوكول الأربعة، وتحت الأطراف على اتخاذ الخطوات الضرورية لضمان سريانها في أقرب موعد ممكن:

جيم

نزع السلاح العام الكامل

إن الجمعية العامة،

إدراكا منها لدورها في ميدان نزع السلاح،

وإدراكا منها أيضا لمصلحة المجتمع الدولي في مواصلة وتكثيف النظر في مسألة عدم انتشار أسلحة التدمير الشامل وناقلات هذه الأسلحة من جميع جوانبه،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا قصيرا يتضمن وصفا موجزا لمسألة عدم انتشار أسلحة التدمير الشامل وناقلات هذه الأسلحة من جميع جوانبه، وأن يحيله، في موعد لا يتجاوز ١ أيار/مايو ١٩٩٤، إلى فريق خبراء حكومي دولي ممثل كي ينظر فيه ويقدم اقتراحات بشأن قيام المجتمع الدولي بإيلاء المسألة مزيدا من الدراسة في مختلف المحافل المتعددة الأطراف لنزع السلاح.

٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريره، هو واقتراحات فريق الخبراء الحكومي الدولي الممثل، إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين:

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين بندا معنونا "عدم انتشار أسلحة التدمير الشامل وناقلات هذه الأسلحة من جميع جوانبه".

الجلسة العامة ٨١

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

دال

حظر إلقاء النفايات المشعة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها القرارات CM/Res.1153 (XLVIII) لعام ١٩٨٨^(٥٣) و CM/RES.1225 (L) لعام ١٩٨٩^(٥٤)، اللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية في أفريقيا.

٢ - ترحب أيضا بتوقيع المعاهدة المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها في موسكو في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وتحت الطرفين على اتخاذ الخطوات الضرورية لبدء سريان تلك المعاهدة في أقرب موعد ممكن.

٣ - تعرب عن ارتياحها لاستمرار تنفيذ المعاهدة المبرمة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إزالة قذائفهما المتوسطة المدى والأقصر مدى^(٥٧) ولا سيما إتمام الطرفين لتدمير جميع قذائفهما المعلنة الواجب إزالتها بمقتضى المعاهدة:

٤ - تشجع الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي وبيلا روس وكازاخستان وأوكرانيا على مواصلة جهودها التعاونية الرامية إلى إزالة الأسلحة النووية والأسلحة الهجومية الاستراتيجية على أساس الاتفاقات القائمة، وترحب بالمساهمات التي تقدمها الدول الأخرى لهذا التعاون:

٥ - تشجع وتؤيد كذلك الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في جهودهما من أجل خفض أسلحتهما النووية ومواصلة إعطاء الأولوية العليا لهذه الجهود كي تسهم في تحقيق هدف إزالة الأسلحة النووية:

٦ - تدعو الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية إلى مواصلة إبلاغ الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، على النحو الواجب، بالتقدم المحرز في مناقشتهما وفي تنفيذ اتفاقاتهما المتعلقة بالأسلحة الهجومية الاستراتيجية وقراراتهما الانفرادية.

الجلسة العامة ٨١

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٢ - تعرب عن بالغ القلق إزاء أي استعمال للنفايات النووية من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية وتترتب عليه آثار خطيرة بالنسبة للأمن القومي لجميع الدول؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تتخذ التدابير الملائمة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية أو المشعة من شأنه أن يشكل تعديا على سيادة الدول؛

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في اعتباره، خلال المفاوضات الجارية بشأن وضع اتفاقية لحظر الأسلحة الإشعاعية، النفايات المشعة كجزء من مجال هذه الاتفاقية؛

٥ - تطلب أيضا إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكثف جهوده من أجل الإبرام المبكر لهذه الاتفاقية وأن يضمن تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين معلومات عن التقدم المحرز في المفاوضات الجارية بشأن هذا الموضوع؛

٦ - تحيط علما بالقرار (LIV) CM/Res.1356 لعام ١٩٩١، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية، بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل إفريقيا؛

٧ - تعرب عن الأمل في أن يعزز التنفيذ الفعال لمدونة الممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، التي اعتمدها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة على أراضيها؛

٨ - تطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تواصل إبقاء هذا الموضوع قيد الاستعراض النشط، بما في ذلك مسألة استصواب إبرام صك ملزم قانونا في هذا الميدان؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة".

الجلسة العامة ٨١

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

وإذ ترحب بالقرار GC(XXXIII)/RES/509 بشأن إلقاء النفايات النووية، الذي اتخذه في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الثالثة والثلاثين^(٥٥)؛

وإذ ترحب أيضا بالقرار GC(XXXIV)/RES/530 المتعلق بوضع مدونة للممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، الذي اتخذه في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الرابعة والثلاثين^(٥٦)؛

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د - ٢٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، الذي طلبت فيه إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح^(٥٧)، في جملة أمور، أن ينظر في الطرق الفعالة اللازمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية،

وإذ تشير إلى القرار (LIV) CM/Res.1356 لعام ١٩٩١، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا^(٥٨)؛

وإذ تدرك الأخطار الكامنة في أي استخدام للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية، وما لهذا الاستخدام من آثار على الأمن الإقليمي والدولي، ولا سيما أمن البلدان النامية،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٧٥/٤٣ فاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١١٦/٤٤ صاد المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٥٨/٤٥ كاف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٦/٤٦ كاف المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٥٩)؛

١ - تحيط علما بالجزء المتعلق بوضع اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية، مستقبلا، من تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٥٩)؛

هـ

الشفافية في مجال التسلح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٧/٤٧ لام المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ هي ما زالت ترى أن رفع مستوى الشفافية في مجال التسلح يسهم بقدر كبير في بناء الثقة والأمن فيما بين الدول وأن إنشاء سجل الأسلحة التقليدية^(١) يشكل خطوة هامة إلى الأمام في تعزيز الشفافية في المسائل العسكرية،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن السنة الأولى لتشفيل سجل الأسلحة التقليدية^(٢)،

وإذ تشجعها استجابة الدول الأعضاء للطلب الوارد بالفقرتين ٩ و ١٠ من قرارها ٢٦/٤٦ لام بشأن تقديم بيانات عن وارداتها وصادراتها من الأسلحة وكذلك تقديم المعلومات الأساسية المتاحة بشأن مقتنياتها العسكرية ومشترياتها العسكرية عن طريق الإنتاج الوطني وسياساتها ذات الصلة،

وإذ ترحب أيضا بالعمل الذي يضطلع به مؤتمر نزع السلاح في إطار بند أعماله المعنون "الشفافية في مجال التسلح"،

وإذ ترحب كذلك بتنظيم الدول الأعضاء لمبادرات وحلقات دراسية تستهدف تعزيز الشفافية في المسائل العسكرية من خلال تقديم البيانات على نطاق واسع لسجل الأسلحة التقليدية،

١ - تعيد تأكيد تصميمها على كفاءة التشغيل الفعال لسجل الأسلحة التقليدية على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٧ و ٩ و ١٠ من قرارها ٢٦/٤٦ لام؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء تقديم البيانات والمعلومات المطلوبة للسجل إلى الأمين العام بحلول ٢٠ نيسان/أبريل سنويا؛

٣ - تعيد أيضا تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يعد، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يجتمع في عام ١٩٩٤ على أساس التمثيل الجغرافي العادل، تقريرا عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويرة، مع مراعاة أعمال مؤتمر نزع السلاح والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء، بغية اتخاذ الجمعية العامة قرار في هذا الشأن في دورتها التاسعة والأربعين؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة موارد كافية لقيام الأمانة العامة للأمم المتحدة بتشغيل السجل ومواصلته؛

٥ - تشجع مؤتمر نزع السلاح على مواصلة أعماله التي يضطلع بها استجابة للطلبات الواردة في الفقرات ١٢ إلى ١٥ من القرار ٢٦/٤٦ لام؛

٦ - تكرر مطالبتها لجميع الدول الأعضاء أن تتعاون على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي، آخذة في اعتبارها تماما الظروف الخاصة السائدة في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية، بغية تعزيز وتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى زيادة الوضوح والشفافية في مجال التسلح؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "الشفافية في مجال التسلح".

الجلسة العامة ٨١

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

واو

نقل الأسلحة على الصعيد الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٢ طاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون

٣ - تحت الدول الأعضاء على القيام، على نحو فعال، برصد نقل الأسلحة وتعزيز أو اتخاذ تدابير صارمة في محاولة لمنع وقوع الأسلحة في أيدي الأطراف المشتركة في الاتجار غير المشروع بالأسلحة؛

٤ - تلاحظ أن هيئة نزع السلاح قامت، في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٣، بإدراج مسألة نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، مع الرجوع بصفة خاصة إلى قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦، في جدول أعمال دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٤، و تطلب إلى الهيئة أن تقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين بنداً معنوناً "الاتجار غير المشروع بالأسلحة على الصعيد الدولي".

الجلسة العامة ٨١

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

زاي

نزع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٢/٤٧ زاي و ٥٢/٤٧ ياء المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تؤكد التزام جميع الدول بالتقيد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وبالقانون الدولي في إدارة علاقاتها الدولية،

وإذ تؤمن بأن المجتمع الدولي يسترشد فيما يبذله من جهود نحو الهدف الأمثل، هدف نزع السلاح العام الكامل، بالرغبة الإنسانية المتأصلة في تحقيق السلم والأمن بصورة حقيقية، والقضاء على خطر نشوب الحرب، وتحرير الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لصالح المساعي السلمية،

وإذ تلاحظ أن الترتيبات الإقليمية لنزع السلاح والحد من الأسلحة يمكن أن تحرر أيضاً موارد الدول المشاركة لاستخدامها لأغراض سلمية، من بينها تعزيز نميتها الاقتصادية والاجتماعية،

الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٥٤/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقرريها ٤١٥/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و٤١٩/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تدرك مسيس الحاجة إلى حل المنازعات الأساسية، وتقليل حدة التوترات، والتعجيل ببذل الجهود في سبيل نزع السلاح العام الكامل بغية صون السلم والأمن الإقليميين والدوليين في عالم خال من ويلات الحرب وأعباء التسليح،

وإذ تعيد تأكيد دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح والتزام الدول الأعضاء باتخاذ خطوات محددة من أجل تعزيز هذا الدور،

وإذ تسلّم بأنه، في سياق نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، يشكل الاتجار غير المشروع بالأسلحة ظاهرة مزعجة وخطيرة تزايد شيوعاً، وأنه، مع التطور التقني للأسلحة التقليدية وقدرتها التدميرية، تزداد الآثار المزعجة للاستقرار للاتجار غير المشروع بالأسلحة،

وإذ ترى أنه، في سياق نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، يتنافى الاتجار غير المشروع بالأسلحة، بحكم طابعه السري، وعنصر الشفافية ويستعصى إلى الآن تضمينه في سجل الأسلحة التقليدية،

وإذ تدرك أن الأسلحة التي يحصل عليها عن طريق الاتجار غير المشروع بالأسلحة من الأرجح أن تستخدم في أغراض عنيفة، وأنه حتى الأسلحة الصغيرة، عندما تحصل عليها على هذا النحو، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، تنظيمات سرية من قبيل جماعات المرتزقة يمكن أن تشكل تهديداً لأمن الدول المتأثرة واستقرارها السياسي،

وإذ تشدد على أن الرقابة الفعالة على واردات الأسلحة التقليدية وصادراتها تدخل في نطاق مسؤولية الدول الأعضاء،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٢)؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تعطي الأولوية للقضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة المرتبط بالأنشطة المزعجة للاستقرار مثل الإرهاب والاتجار بالمخدرات والأفعال الإجرامية العادية، وأن تتخذ إجراءات فورية لتحقيق هذه الغاية

٣ - تؤكد أيضا أن قيام تعاون متعدد الوجوه بين دول المنطقة الواحدة، ولا سيما بشكل يشمل المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يمكن أن يفضي إلى تعزيز الأمن والاستقرار على الصعيد الإقليمي؛

٤ - تشجع الدول على التوصل، كلما أمكن ذلك، إلى اتفاقات تبرم في حرية على الصعيد الإقليمي بشأن تدابير بناء الثقة والأمن، ونزع السلاح والحد من الأسلحة، وترتيبات لمنع انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل بجميع جوانبه، ومناطق السلم، والمناطق الخالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل فضلا عن الترتيبات الاستشارية والتعاونية؛

٥ - تؤيد وتشجع الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية ولتعزيز تدابير نزع السلاح وعدم الانتشار النووي على الصعيد الإقليمي؛

٦ - تشجع أيضا الدول على أن تعالج، في ترتيبات إقليمية لنزع السلاح والحد من الأسلحة، مسألة تراكم الأسلحة التقليدية إلى حد يتجاوز الاحتياجات المشروعة للدول للدفاع عن النفس؛

٧ - تشجع الدول الواقعة في منطقة واحدة على النظر في إمكانية إقامة آليات و/أو مؤسسات إقليمية، بمبادرة منها، من أجل وضع التدابير اللازمة في إطار جهد لنزع السلاح الإقليمي أو من أجل منع المنازعات والصراعات وتسويتها بالوسائل السلمية، بمساعدة من الأمم المتحدة إذا طلب إليها ذلك؛

٨ - تدعو الدول الأعضاء والمناطق إلى أن تعرض على الجمعية العامة النتائج التي حققتها بشأن نزع السلاح الإقليمي. وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين على أساس الردود الواردة؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "نزع السلاح الإقليمي".

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها الراسخ بأن النهج الإقليمي تجاه نزع السلاح ضروري لتعزيز السلم والأمن الدوليين على الصعيدين الإقليمي والعالمي،

وإذ ترحب بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيد الإقليمي نحو نزع السلاح وعدم الانتشار النووي وتحقيق الأمن،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم الهام المحرز في شتى مناطق العالم من خلال عقد اتفاقات للحد من الأسلحة، واتفاقات سلم وأمن وتعاون، بما فيها الاتفاقات المتعلقة بحظر أسلحة التدمير الشامل، وتشجع الدول في المناطق المعنية على مواصلة تنفيذ تلك الاتفاقات،

واقتراعا منها بأن من شأن الجهود التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، ووفقا لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح لجميع الدول المشاركة، أن تعزز أمن جميع الدول وتسهم بالتالي في تحقيق السلم والأمن الدوليين،

وإذ تسلم بالدور المفيد الذي تؤديه مراكز الأمم المتحدة الإقليمية،

وإذ تحيط علما بتقرير هيئة نزع السلاح الذي يتضمن النص الذي اعتمدته الهيئة في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٢ للمبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالنهج الإقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي^(١٧)،

وإذ تعرب عن تقديرها للعمل الذي أنجزته هيئة نزع السلاح بوضع نص تلك المبادئ التوجيهية والتوصيات في صيغته النهائية.

١ - تقرر المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالنهج الإقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٢، وتوصي جميع الدول الأعضاء بتنفيذها؛

٢ - تؤكد أن النهج العالمية والإقليمية تجاه نزع السلاح يكمل بعضها بعضا، وينبغي بالتالي تطبيقها في آن واحد من أجل تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

وإذ تؤمن بأن المجتمع الدولي يسترشد فيما يبذله من جهود نحو الهدف الأمثل، هدف نزع السلاح العام الكامل، بالرغبة الإنسانية المتأصلة في تحقيق السلم والأمن بصورة حقيقية، والقضاء على خطر نشوب الحرب، وتحرير الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لصالح المساعي السلمية.

وإذ تؤكد التزام جميع الدول بالتقيد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة في إدارة علاقاتها الدولية.

وإذ تلاحظ أن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة اعتمدت مبادئ توجيهية أساسية لإحراز تقدم نحو نزع السلاح العام الكامل^(١).

وإذ تحيط علما بالمبادئ التوجيهية والتوصيات الخاصة بالنهج الإقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي التي اعتمدها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣^(٢).

وإذ ترحب باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح التي ظهرت في السنوات الأخيرة نتيجة للمفاوضات بين الدولتين العظميين.

وإذ تحيط علما أيضا بالمقترحات المقدمة مؤخرا بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.

وإذ تسلم بما لتدابير بناء الثقة من أهمية في تحقيق السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي.

واقترعا منها بأن من شأن الجهود التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، ووفقا لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح، أن تعزز أمن الدول الصغرى وتسهم بالتالي في تحقيق السلم والأمن الدوليين عن طريق الحد من خطر المنازعات الإقليمية.

١ - تؤكد الحاجة إلى مواصلة بذل الجهود، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت مظلة الأمم المتحدة، من

حاء

تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ومقررها ٤١٩/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن نقل الأسلحة على الصعيد الدولي،

وإذ ترى أن توافر كميات هائلة من الأسلحة التقليدية عامل يسهم في المنازعات المسلحة في جميع أنحاء العالم،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها،

وإذ تدرك أن الكمية المفرطة من الأسلحة التقليدية الموجودة في عدد من البلدان تشكل مصدرا من مصادر زعزعة أمنها الوطني والإقليمي،

واقترعا منها بأن السلم والأمن لا غنى عنهما للتنمية الاقتصادية والتعمير،

١ - تدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير الإنفاذ الملائمة التي تستهدف وضع حد لتصدير الأسلحة التقليدية من أراضيها بطريقة غير مشروعة؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الحكومات بشأن الطرق والوسائل الفعالة لتجميع الأسلحة الموزعة توزيعا غير مشروع في البلدان، إذا ما طلبت تلك البلدان ذلك، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

الجلسة العامة ٨١

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

طاء

نزع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٤٥ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٣٦/٤٦ طاء المؤرخ ٦ كانون

والأمن في عصر ما بعد الحرب الباردة ينشأ أساساً بين دول تقع في منطقة أو منطقة دون إقليمية واحدة.

وإذ تدرك أن المحافظة على التوازن في القدرات الدفاعية للدول بأدنى مستوى من التسليح هي أمر من شأنه أن يسهم في تحقيق السلم والاستقرار وينبغي أن يكون هدفاً رئيسياً لتحديد الأسلحة التقليدية،

ورغبة منها في تشجيع عقد اتفاقات ترمي إلى تعزيز السلم والأمن الإقليميين بأدنى مستوى ممكن من التسليح والقوات العسكرية،

وإذ تؤمن بأن الدول ذات الأهمية العسكرية والدول التي تتمتع بقدرات عسكرية أكبر تقع عليها مسؤولية خاصة في تشجيع عقد مثل هذه الاتفاقات من أجل تحقيق الأمن الإقليمي،

وإذ تؤمن أيضاً بأن أحد الأهداف الرئيسية لتحديد الأسلحة التقليدية ينبغي أن يكون الحيلولة دون إمكان شن هجوم عسكري مفاجئ،

١ - تقرر إيلاء اهتمام عاجل للمسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح، كخطوة أولى، أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطاراً لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وتتطلع إلى تلقي تقرير من المؤتمر بشأن هذا الموضوع؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين بنداً معنوناً "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي".

الجلسة العامة ٨١

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

كاف

الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية
المضادة للأفراد

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ أن هناك عدداً يصل إلى ٨٥ مليون لغم بري لم تتم إزالتها في أنحاء العالم، ولا سيما في المناطق الريفية،

أجل إحراز تقدم بشأن قضايا نزع السلاح بكامل نطاقها؛

٢ - تؤكد أن النهج العالمية والإقليمية تجاه نزع السلاح يكمل بعضها بعضاً، وينبغي بالتالي تطبيقها في آن واحد من أجل تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٣ - تطلب إلى الدول أن تقوم، كلما أمكن، بإبرام اتفاقات بشأن عدم الانتشار النووي، ونزع السلاح، وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٤ - ترحب بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي نحو نزع السلاح وعدم الانتشار النووي وتحقيق الأمن؛

٥ - تؤيد وتشجع الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية ولتعزيز تدابير نزع السلاح وعدم الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "نزع السلاح الإقليمي".

الجلسة العامة ٨١

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

باء

تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين
الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تسلّم بالدور الحاسم لتحديد الأسلحة التقليدية في تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ هي مقتنعة بأنه يلزم أن يسعى بالدرجة الأولى إلى تحديد الأسلحة التقليدية في السياقين الإقليمي ودون الإقليمي نظراً إلى أن معظم التهديدات للسلم

لام

حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ ترحب بالتقدم الكبير الذي أحرز في خفض ترسانات الأسلحة النووية كما تجلى في الاتفاقات الثنائية الموضوعية المعقودة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية وفي التعهدات التي تعهد كل منهما بها من طرف واحد فيما يتعلق بالتخلص من المواد الانشطارية،

وإذ ترحب أيضا بمبادرة الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بعقد معاهدة متعددة الأطراف، يمكن التحقق منها دوليا وفعليا، بشأن حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى،

وإذ ترحب كذلك بالمقرر الذي اتخذته مؤتمر نزع السلاح في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ بإسناد ولاية للتفاوض حول معاهدة عالمية، يمكن التحقق منها دوليا وفعليا، للحظر الشامل للتجارب النووية، إلى لجنته المخصصة لحظر التجارب النووية^(٣)، وإذ تؤيد تأييدا تاما ما تضمنه ذلك المقرر،

واقترعا منها بأن عقد معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف، يمكن التحقق منها دوليا وفعليا، لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى سيمثل إسهاما كبيرا في عدم الانتشار النووي بجميع جوانبه،

١ - توصي بالتفاوض في أكثر المحافل الدولية ملاءمة بشأن عقد معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف، يمكن التحقق منها دوليا وفعليا، لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى؛

٢ - تطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقدم المساعدة في مجال دراسة ترتيبات التحقق المتعلقة بتلك المعاهدة كلما طلب إليها ذلك؛

وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن هذه الألغام تؤدي إلى مقتل أو تشويه مئات الأشخاص كل أسبوع، معظمهم من المدنيين غير المسلحين، وتعمق التنمية الاقتصادية، وتنجم عنها عواقب خطيرة أخرى، تشمل عرقلة إعادة اللاجئين إلى أوطانهم وعودة المشردين داخليا،

وإذ تشير مع الارتياح إلى قرارها ٧/٤٨ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ الذي طلبت فيه، في جملة أمور، إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا عن المشاكل الناجمة عن الألغام وغيرها من الأجهزة التي لم تنفجر،

وإذ هي مقتنعة بأن وقف الدول التي تصدر الألغام البرية المضادة للأفراد التي تشكل خطرا بالغا على السكان المدنيين لتصدير هذه الألغام وقفا اختياريا من شأنه أن يقلل إلى حد كبير التكاليف البشرية والاقتصادية الناشئة عن استخدام هذه الأجهزة وأن يكمل المبادرات السالفة الذكر،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن هناك عددا من الدول قد أعلن بالفعل الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد والأجهزة ذات الصلة أو نقلها أو شرائها،

١ - تطلب إلى الدول أن توافق على الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد التي تشكل خطرا بالغا على السكان المدنيين؛

٢ - تحث الدول على تنفيذ هذا الوقف الاختياري؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن التقدم المحرز بشأن هذه المبادرة، يشمل إمكانية إصدار توصيات بشأن اتخاذ تدابير ملائمة أخرى للحد من تصدير الألغام البرية المضادة للأفراد، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين في إطار البند المعنون "نزع السلاح العامل الكامل".

الجلسة العامة ٨١

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

لهذه التدابير أن تسهم في نزع السلاح الإقليمي وفي الأمن الدولي، وفقا لمبادئ الميثاق،

واقترعا منها بأن الموارد الوفيرة نتيجة لنزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية،

وإذ تضع في اعتبارها ما قام به الأمين العام في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢ من إنشاء لجنة استشارية دائمة معنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، يتمثل دورها في تشجيع تحديد الأسلحة، ونزع السلاح، وعدم انتشار الأسلحة، والتنمية في المنطقة دون الإقليمية،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي^(٦٤) الذي يتناول أساسا اجتماعي اللجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، المعقودين في بوجومبورا في آذار/مارس ١٩٩٣ وفي ليرفيل في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣؛

٢ - تعيد تأكيد تأييدها للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تخفيف حدة التوترات الإقليمية وتشجيع نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية في وسط أفريقيا؛

٣ - تعيد أيضا تأكيد تأييدها لبرنامج العمل الذي اعتمدته اللجنة الاستشارية الدائمة في اجتماعها التنظيمي المعقود في ياوندي في تموز/يوليه ١٩٩٢؛

٤ - ترحب بنتائج اجتماعي اللجنة الاستشارية الدائمة المعقودين في بوجومبورا وليرفيل، وبصفة خاصة اعتماد ميثاق عدم الاعتداء بين الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وهو الميثاق الذي من شأنه أن يسهم في درء المنازعات وبناء الثقة في المنطقة دون الإقليمية،

٥ - تلاحظ عزم الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا على خفض القوات والمعدات والميزانيات العسكرية في المنطقة دون الإقليمية، وإجراء دراسة في هذا الصدد؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تبدي التزامها بأهداف عقد معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف، يمكن التحقق منها دوليا وفعليا، لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين بندا معنوننا "حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى".

الجلسة العامة ٨١

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٧٦/٤٨ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

ألف

تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة ومسؤوليتها الرئيسية في صون السلم والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ التوجيهية لتحقيق نزع السلاح العام الكامل التي اعتمدها في دورتها الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٧٨/٤٣ حاء و ٨٥/٤٣ المؤرخين ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٢١/٤٤ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، و ٥٨/٤٥ ميم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٧/٤٦ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٣/٤٧ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تدرك أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بناء على مبادرة جميع الدول المعنية وبمشاركتها، والتي يراعى فيها الخصائص المحددة لكل منطقة، إذ يمكن